حق تقرير المصير و حق الإنفصال في القانون الدولي المعاصر

الاستاذ : بن عمر ياسين
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة الشهيد حمّة لخضر الوادي

ملخص

اعتبر حق تقرير المصير من الحقوق الأساسية التي اتفق عليها المجتمع الدولي إبان ظهور حركات التحرر و الثورات التي تدعو إلى الاستقلال ، و لقد ارتبط هذا الحق بشكل كبير مع حق الشعوب في استقلالها ، إلا أن الأحداث التي شهدها العالم بسبب سقوط جدار برلين و انهيار الإتحاد السوفياتي و ما صحبه من نتائج أدت إلى ظهور دويلات مستقلة على أساس طائفي أو عرقي ، كل هذا جعل من حق تقرير المصير يحمل معنى إضافي للمعنى الأصلي و هو حق الإنفصال من الدولة الأم مما أدى إلى اختلاف المجتمع الدولي و نظار القانون الدولي في الاتفاق على هذا الحق .

Resumé

Le droit **d'Auto-détermination** considéré comme l'un des droits fondamentaux qui est accepté par la communauté internationale, ce droit aparait en temps des mouvements de la libération et les révolutions qui soullicitent de l'indépendance , les évènements après la deuxième guerre mondiale ainsi le chute du mur de Berlin et la division de l'union soviétique aident de l'emergence des petits états sur un base ethnique ou sectaire , cette situation donne le droit d'auto-détermination un nouveau concept, c' est Le droit de **Séparation** qui n’a pas été connus avant par la société internationael ce que fait une différence du point de vue entre les juristes et la société internationale

مقدمة

إن مع تطور القانون الدولي المعاصر و بروز معاهدات و مواثيق حقوق الإنسان كمصادر أساسية في القانون الدولي المعاصر ، و ظهور انقسامات داخل كثير من الدول أدت في بعض الأحيان إلى ارتكاب مجازر و حروب ضد الأقليات العرقية و القومية أعطى لحق تقرير المصير دلالات و أبعادا جديدة تختلف عما كانت عليه في السابق ، إذ لم يعد السبب الوحيد لإقرار **حق تقرير المصير** هو وضع الشعوب تحت الاحتلال فهذا كان في السابق لكن في العصر الحديث فإن القانون الدولي أصبح يتجه إلى منح الأقليات الإثنية و العرقية و الدينية الحق في تقرير مصيرها

و يقصد بالأقليات التجمعات التي تحمل هوية واحدة عرقية أو دينية و تنضوي تحت دولة معينة فهذه الأقليات يكفل لها القانون الدولي حق تقرير المصير و **الإنفصال** عن الدولة الأم لكن قد يتعارض هذا الحق مع حق الدولة في الحفاظ على سيادتها و وحدتها الجغرافية و عدم التجزئة و هو من واجباته

و هو إشكال ينبع من تغيير لمفهوم حق تقرير المصير في القانون الدولي طرأ نتيجة لتزايد الصراعات الداخلية ذات الخلفيات العرقية و الطائفية و التي غالبا ما يكون وراءها تدخلات خارجية مباشرة و غير مباشرة بستار حقوق الإنسان و الديمقراطية ، و هي عوامل أعطت في مجملها دلالات جديدة مستحدثة لمفهوم حق تقرير المصير ضمن شروط و معايير بعضها يتفق مع أحكام القانون الدولي ، و بعضها الآخر يكتسب شرعيته بحكم الأمر الواقع من واقع سياسي أو عسكري تدعمه القوى الدولية ذات النفوذ على الساحة العالمية

و تعالج الورقة إشكالية التوافق بين حق تقرير المصير للأقليات في الدول المتعددة الطوائف و حدود الحق في الإنفصال من جهة و بين وحدة الدولة و سيادتها و عدم التدخل الأجنبي .

المبحث الأول : حق تقرير المصير في القانون الدولي

يعتبر حق تقرير المصير من المبادئ الأساسية في القانون الدولي العام و الذي اتفقت عليه الجماعة الدولية، و قد بدأ يأخذ مكانته في النصوص و المواثيق الدولية في أعقاب الحرب العالمية الثانية ثم مافتأ أن تعزز أكثر فأكثر [1] من خلال نصوص و مواثيق الأمم المتحدة و القرارات التي أصدرتها محكمة العدل الدولية ، و في هذا المبحث سنتناول الحديث عن مصادر حق تقرير المصير (المطلب الأول) ثم الحالات القانونية لحق تقرير المصير (المطلب الثاني)

المطلب الأول : مصادر حق تقرير المصير في المواثيق الدولية

يستند حق تقرير المصير مصدره من الاتفاقيات الدولية و الاقليمية إضافة إلى قرارات محكمة العدل الدولية و التي تعطيها قيمة الإلزام معنويا .

الفرع الأول : الاتفاقيات الدولية

تعاقبت عدة قرارات صدرت من الجمعية العامة للأمم المتحدة تنص على حق تقرير المصير

أولا القرار رقم 1514 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1960و الذي يعتبر المرجع الأساسي الذي يعود إليه الأصل في حق تقرير المصير و هو القرار الذي يعرف بالمنهي لحالة الإستعمار و الذي يقضي بمنح الاستقلال للشعوب المستعمرة و التي منها شعوب المغرب العربي الجزائر و تونس و المغرب ، و قد نص على حق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي على أن تتخذ خطوات قريبة لمنح الشعوب غير المستقلة استقلالها التام، وأن لا تتخذ أي ذريعة لتأخير ذلك، وخلاف ذلك يشكل إنكاراً لحقوق الإنسان الأساسية ويناقض ميثاق الأمم المتحدة ويعيق السلم والتعاون الدوليين [2] ، و أصبح هذا القرار هو السند الذي ترجع إليه الأمم المتحدة في كافة قراراتها اللاحقة بشأن حق تقرير المصير

ثانيا الشرعة الدولية للحقوق المدنية و السياسية الصادر عام 1966 و جاء في نص المادة الأولى منه : " إن لكل الشعوب الحق في تقرير المصير ، و لها بموجب هذا الحق أن تقرر بحرية وضعها السياسي ، و أن تسعى بحرية أيضا إلى تنميتها الإقتصادية و الاجتماعية و الثقافية " [3]

ثالثا إعلان الجمعية العامة الصادر عام 1970 و ذلك في القرار رقم "2625"الذي اتخذته بالإجماع في أكتوبر 1970م والذي تضمن التصريح الخاص بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، و في هذا الإعلان تم الإقرار بـ :

-حق كل الشعوب في تقرير مصيرها من دون تدخل خارجي بما في ذلك تقرير وضعها السياسي و السعي إلى تنميتها الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية

- إن تأسيس أو إنشاء دولة سيدة مستقلة أو الإندماج الحر مع دولة مستقلة أخرى يشكلان أنماطا مختارة من ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها

رابعا البروتوكول الاختياري لشرعة الحقوق المدنية و السياسية الصادر عام 1977 و الذي يتضمن آلية تنفيذية لمتابعة هذا الحق ومراجعة الدول بصدده و التحقق من التزام الدول بتنفيذه

خامسا الإعلان الصادر عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا بتاريخ 24-25 جوان 1993 الذي أقر على أحقية شعوبها في تقرير مصيرها و أكد أن لجميع الشعوب الحق في تقرير المصير ، و لها بهذا الحق الحرية في تحديد مركزها السياسي ، و أن تسعى بحرية إلى تحقيق نماءها الإقتصادي و الاجتماعي و الثقافي ...و يعد المؤتمر أن إنكار الحق في تقرير المصير يعد إنتهاكا لحقوق الإنسان ويؤكد أهمية التحقيق الفعلي لهذا الحق وفقا لإعلان مبادئ القانون الدولي [4]

الفرع الثاني : الإتفاقيات الإقليمية

إضافة إلى هذه القرارات فقد كان للدول الإفريقية أيضا موقفا واضحا تجاه الإقرار بحق تقرير المصير لا سيما و أن معظم الدول العربية و الافريقية عانت من حملات الاستعمار و مصادرة حق شعوبها في تقرير مصيرها و أهمها :

أولا إعلان الجزائر الصادر في جويلية 1976 الذي ينص على حق كل شعب في أن يقرر مصيره ، و أن يحدد وضعه السياسي بحرية تامة من دون أي تدخل خارجي أجنبي .

ثانيا نص المادة 20 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان لسنة 1981 و الذي يقرر أنه لكل شعب الحق في الوجود و لكل شعب حق مطلق و ثابت في تقرير مصيره و له أن يحدد بحرية وضعه السياسي و أن يكفل تنمينه الاقتصادية و الاجتماعية على النحو الذي يختاره بمحض إرادته

إلى جانب الاتفاقيات الدولية و الإقليمية فقد كان لمحكمة العدل الدولية مساهمة والمتمثلة في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الذي اعتبر حق تقرير المصير مبدأ قانونيا ملزما في معرض تعرضها لقضية كل من ناميبيا 21 جوان 1971 ، الصحراء الغربية 16 أكتوبر 1975 ، تيمور الشرقية بتاريخ 30 جوان 1995[5] .

المطلب الثاني : الحالات القانونية لحق تقرير المصير

من خلال قراءتنا للنصوص السابقة التي تؤسس لحق تقرير المصير يتضح لنا وجود نوعين من حق تقرير المصير :

الفرع الأول : حق تقرير المصير الخارجي

و نعني به حق تقرير المصير الذي تطالب الشعوب المستعمرة و هو الحق الذي نادى به إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة المنعقدة في عام 1960 في قرارها رقم 1514 الذي ناقشت فيه أوضاع الشعوب المستعمرة مثل الجزائر تونس و

المغرب ، و هذا الحق متفق عليه بالنسبة لأعضاء المجتمع الدولي و لا يثير أي تحفظ في إطار إقراره أو ممارسته بالرغم من أننا نلاحظ تعديا على هذا الحق في بعض المناطق مثل الاحتلال الإسرائيلي ، و كذلك التواجد المغربي في الصحراء الغربية .

و ارتبط حق تقرير المصير بالشعوب المستعمرة إلى غاية 1989 تاريخ سقوط جدار برلين و انهيار الاتحاد السوفياتي و نشوء حركات التحرر و ظهور طوائف و مجموعات على أساس الدين و العرق و الجنس في عدة دول و ظهور ما يعرف بـ "حق تقرير المصير الداخلي"

الفرع الثاني : حق تقرير المصير الداخلي :

و هو يعني حق أغلبية الشعب داخل الوحدة السياسية الممثلة لها في ممارسة السلطة وفقا لمبادئ القانون الدولي لإقامة شكل للحكم و المؤسسات الوطنية بصورة تتلاءم مع مطالب هذه الأغلبية [6] و هو حق في أغلب حالاته يقود إلى تقرير المصير المؤدي للانفصال و يعتبر مرحلة متطورة لحق تقرير المصير ، فلم يعد يشير إلى حق الشعوب المستعمرة في تقرير مصيرها بل أصبح يهتم بمجموعة الأقليات العرقية أو الدينية التي تطالب بالانفصال عن الدولة الأم و تأسيس دولة مستقلة .

ويمكننا اعتبار حالة جنوب إفريقيا مثالا واضحا في تطبيق حق تقرير المصير و اختيار نظام الحكم إذ تمكنت الغالبية الإفريقية من إنهاء نظام الفصل العنصري و إقامة دولة مدنية ديمقراطية منهية به حالة التمييز العنصري .

المطلب الثالث : حق تقرير المصير و مفهوم الأقليات

عند الكلام عن حق تقرير المصير يتبادر إلى أذهاننا موضوع الأقليات في الدول الطائفية أو العرقية ، والقانون الدولي أمام هذه الحالة حريص على حماية سيادة الدول و المحافظة على وحدتها على أساس مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، واحترام سيادة الدول في تسييرها لشؤونها ، و لكن كيف نظر القانون الدولي لفئة الأقليات التي تطالب بحقها في تقرير مصيرها و الانفصال عن الدولة الأم ، مع العلم أنه أصدر إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية الصادر في ديسمبر عام 1992 [7] .

فإذا اعتبرنا أن القانون الدولي يحترم مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول و احترام وحدتها و سيادتها فهو يرتبط ارتباطا وثيقا بضرورة احترام المواطنين داخل الدولة على حد سواء و تمتعهم بجميع الحقوق دون تمييز ، و لكن متى أصبحت الدولة تستخدم أجهزتها لمضايقة طائفة معينة من المواطنين لأسباب دينية أو عرقية أو جنسية ففي هذه الحالة يصبح من الضروري تدخل القانون الدولي لحماية المواطنين داخل الدولة .

الفرع الأول : مفهوم الأقليات

لقد ضمن القانون الدولي للأقليات الحقوق الأساسية لهم و خاصة في إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية أو قومية أو دينية الصادر عام 1992 ، فماذا يقصد بمصطلح الأقليات ؟

التعريف الأول : هي" مجموعة من مواطني دولة تختلف عن أغلبية المواطنين في الجنس أو الدين أو الثقافة مع شعورها بالتهميش أو الاستهداف و عدم تمتعها بالهيمنة على أي من المجموعات الأخرى مما يوجب حماية القانون الدولي لها "[8]

هذا التعريف يركز على تمتع الأقلية بصفة المواطنة و انتماءها للدولة مما ينفي فئة المهاجرين و الأجانب

كما يشير التعريف إلى اختلاف هذه الفئة عن بقية المواطنين في الجنس أو الدين أو الثقافة ، لكن ما يعاب على هذا التعريف هو وصف عدم الهيمنة على المجموعات الأخرى و الأصح هو مدى تمتع هذه الفئة و تساويها في الحقوق مع غالبية المواطنين من عدمه

تعريف اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة

"هي كل جماعة لها أصل عنصري ثابت و تقاليد دينية و لغوية و هي الصفات التي تختلف بصفة واضحة عن بقية الشعب الذي تعيش فيه و يجب أن يكون عددها كافيا للمحافظة على تلك التقاليد و الخصائص ، كما يجب أن تدين بالولاء للدولة التي تتمتع بجنسيتها" [9]

في تعريف أخر هي "كل جماعة غير مسيطرة و قليلة بالنسبة لبقية سكان الدولة التي تعيش فيها و التي يرتبط أفرادها فيما بينهم بروابط العرق و الدين و الثقافة و يتميزون بهذه الخصائص بشكل واضح و يتكاثف أفرادها من أجل الحفاظ على خصوصيتهم "[10]

مما سبق ذكره من التعاريف يمكن أن نختار تعريفا مؤداه

" هي جماعة من مواطني الدولة تختلف عن أغلبية المواطنين يشترك أفرادها في رابطة الدين أو العرق أو الثقافة و يعملون على الحفاظ على خصوصيتهم .

الفرع الثاني : خصائص الأقليات

إذا كانت الأقليات هي جماعة سكانية ترتبط بروابط مشتركة في الدين أو الثقافة أو الجنس و يعملون على الحفاظ على خصوصيتهم ، إلا أن ما يكسبها تعاطف المجتمع الدولي هو شعورها بالاضطهاد و عدم المساواة أمام بقية السكان

بسبب الجنس أو الثقافة أو الدين ، لكن ماهي صور هذا الاضطهاد الذي تمارسه الدولة ضد هذه الفئة ، هل يشترط العدوان بأفعاله المتمثلة في التقتيل و التعذيب و التهجير أم حتى الإقصاء من المشاركة السياسية والتمثيل في الحكومة ؟

إن الإعلان الصادر عام 1992 المتعلق بحقوق الأقليات ينص على تمتع هذه الفئة من جميع الحقوق السياسية و الاقتصادية و الثقافية و يحق لها تحقيق التنمية في هذه المجالات ، كما ينص على وجوب تمثيل لهذه الفئة في النظام السياسي للدولة و بالتالي فإن أي إقصاء لهذه الأقليات يكسب مطالبها صفة المشروعية .

تختلف حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات عن حقوق الشعوب في تقرير المصير ، فحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات حقوق فردية وغالبا ما يتم استخدام تعبيرات فردية على غرار " قوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات " و بالتالي فإن حقوق الأقليات في القانون الدولي في حد ذاتها ليست حقوق فئات و إنما الحقوق الفردية للأعضاء المنتمين لهذه المجموعة ، إلا أنه وإن كان لا يمكن التمتع بها في معظم الحالات إلا في إطار جماعي ، أما حقوق الشعوب فهي حقوق جماعية و حق تقرير المصير لها مكرس بموجب القانون الدولي [11]

المبحث الثاني : حق تقرير المصير بمفهوم الإنفصال في مقابل وحدة سيادة الدولة

يتعارض حق تقرير المصير بمفهوم الانفصال مع حق آخر أساسي نصت عليه مواثيق الأمم المتحدة و هو وحدة سيادة الدولة و حريتها في إدارة شؤونها ، فكيف يتماشى حق تقرير المصير مع وحدة سيادة الدولة ؟ نتناول في هذا المبحث موقف القانون الدولي من حق تقرير المصير بمفهوم الانفصال (المطلب الأول) ثم نموذج عن السودان كحالة انفصال (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : موقف القانون الدولي من حق تقرير المصير بمفهوم الإنفصال

إن إعلان علاقات الصداقة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة يلزم الدول بمعاملة كافة المواطنين في إقليمها بشكل متساو دون تمييز على أساس العرق أو الدين أو اللون، فقد جاء الإعلان الصادر عام 1970 والذي تضمن التصريح الخاص بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة في مبادئه على حق تقرير المصير و نص في المبدأ الخامس أن من بين الوسائل المسموح بها في إطار ممارسة حق تقرير المصير :

- إقامة دولة مستقلة ذات سيادة
- الرغبة في حرية الإنفصال عن الدولة أو الانضمام إلى دولة مستقلة
- التحول إلى نظام سياسي بحرية وفقا لرغبة الشعوب

و في نفس الوقت أجازت الفقرة السابعة من نفس المبدأ للدول الحق في الدفاع عن سيادتها ضد حركات التقسيم أو الانفصال.

و بين الحق في تقرير المصير بمفهوم الانفصال و مبدأ عدم التدخل في سيادة الدول اختلفت الاتجاهات في موقفها من هذا الحق بين معارض للانفصال (الفرع الأول) و مؤيد (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : الإتجاه المعارض لحق تقرير المصير المؤدي للإنفصال

يرى اتجاه من الفقهاء أن حق تقرير المصير المنصوص عليه في المواثيق الدولية متعلق بحرية الشعوب التي تعرضت لاحتلال خارجي وهو ما يسمى بحق تقرير المصير الخارجي و لا يتعلق أبدا بحق تقرير المصير الداخلي الذي يرتبط بحركات جماعات انفصالية داخل الدولة من أجل إقامة دولة مستقلة ، حيث يذهب ALANDIS LANDS [12] إلى أن هذا النوع من الحق يؤدي إلى عدم الاستقرار في المجتمع الدولي عندما تطالب كل جماعة أو أقلية بالاستقلال و حق تقرير المصير ، و يؤكد على أهمية حصر حق تقرير المصير و ربطه بحركات تحرر الشعوب ضد الاستعمار .

و يرى مؤيدو هذا الاتجاه أن أقصى سقف المطالب التي يجب المطالبة بها من قبل الأقليات هو إيجاد تمثيل لها في النظام السياسي و الحرية في اختيار المركز السياسي داخل كيان الدولة و مؤسساتها ، و بهذا المعنى فإنهم يرون أن حق تقرير المصير يضمن للأقليات حق التمثيل في الحكومة المركزية ، و هو ما قد يقتضي بعض الأحيان منح الأقليات حكما ذاتيا أو فيدراليا ضمن حدود الدولة القائمة ، و هذا بخلاف الانفصال الذي يعتبرون أن القانون الدولي لا يعطي الحق للإنفصال عن الدولة الأم مستندين إلى قرار الإحالة بشأن انفصال مقاطعة الكيبك الكندية في عام 1998 ، إذ طلب من المحكمة العليا بكندا الإجابة على ثلاثة أسئلة أهمها هل يوجد في القانون الدولي حق تقرير المصير يعطي لسكان الكيبك حق الإنفصال أحادي الجانب ؟

و كان جواب المحكمة بأن القانون الدولي لا يمنح الأجزاء المكونة لدولة ذات سيادة حقا قانونيا الانفصال أحادي الجانب عن الدولة الأم ، و أن حق تقرير المصير الذي يقره القانون الدولي لا ينشئ سوى حق تقرير المصير الخارجي في حالات المستعمرات و الاحتلال العسكري الأجنبي ، أو حينما يحال بين مجموعة محددة و حقها في الوصول للحكم ، و تضيف المحكمة أنه في جميع الحالات السابقة يتمتع الشعب المعني بحق تقرير المصير الخارجي إذا منع أن يمارس حقه داخليا في تقرير المصير ، غير أن هذه الظروف لا تنطبق على الكيبك فلا يملك حق الإنفصال أحادي الجانب [13] .

و يرى KOSCENIENNE أن حق تقرير المصير كان مرتبطا بالشعوب التي كانت تحت الإستعمار و هذه الشعوب هي التي حازت اهتمام الأمم المتحدة و السبب في ذلك يرجع إلى أن لها ممثلين في الأمم المتحدة و لها مكان وجود موحد في بقعة جغرافية موحدة

و بالتالي فهو ينكر حق الأقليات التي تتواجد في عدة دول ، أو التي ليس لها تمثيل في الأمم المتحدة

و بمفهوم المخالفة فإن تمتع هذه الأقليات بنفوذ سياسي و توفير تمثيل لها في الأمم المتحدة لا يمنع من مطالبتها بحق تقرير المصير ، و لكن هذا حسب رأينا لا يكفي لصحة الإدعاء بحق تقرير المصير بل ينبغي توفر شروط أخرى تؤكد صحة إدعاء هذه الجماعات أو الأقليات .

الفرع الثاني : الإتجاه المؤيد لحق تقرير المصير المؤدي للإنفصال

و هو اتجاه يدعم المطالبة بحركات الإنفصال على أساس حق تقرير المصير ، و استند أنصار هذا الاتجاه إلى قرار محكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 22 أوت 2010 بشأن استقلال كوسوفو عن صربيا و الذي اعتبر أن إعلان كوسوفو المنفرد الاستقلال عن صربيا في عام 2008 جاء موافقا لمبادئ القانون الدولي ، و جاء في قرار المحكمة أن إعلان الاستقلال لا يمثل انتهاكا للقانون الدولي العام [14] .

و اعتبر أنصار هذا الاتجاه بأنه لاعتبار جدية و مصداقية المطالبات بحق الإنفصال يجب أن يضبط هذا الحق بشروط و هي :

أولا – الشعب : و هو صاحب الحق في تقرير المصير و يجمع الشعب بين أفراده عوامل مشتركة ثقافية ، دينية ، عرقية ...و كذلك التاريخ المشترك ، و هنا نتساءل عن صحة إطلاق تسمية الشعب للأقليات ، فإذا ماعدنا للتعريف فإن الأقليات كذلك يجمعها تاريخ واحد و ثقافة واحدة ، إلا أن ما يضفي وصف الشعب لهذه الأقليات هو الكثافة السكانية المعتبرة لهذه الأقلية التي تطالب بالانفصال .

ثانيا – إنعدام التمثيل الوطني في الحكومة

و هو يفيد بإقصاء هذه المجموعة من المشاركة السياسية ، و هو شرط سلبي وهو ما يفهم من إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر عام 1970 بقولها : " لا شيء في هذا الإعلان يسمح بتشجيع أي عمل أو القيام به بشكل يؤدي إلى تجزئة الوحدة الإقليمية أو السياسية للدول المستقلة التي تسلك سياسة متلائمة مع مبدأ الحقوق المتساوية و تقرير المصير ، و بالتالي تكون حكومتها ممثلة لكل الشعب المنتمي إلى إقليمها دون أي تمييز عائد للعرق أو العقيدة أو اللون "

إن هذا الشرط ليس دقيق ، حيث نجد أحيانا في الأنظمة التسلطية قيام الحكومات بشراء ذمم بعض المحسوبين من هذه الفئة أو الجماعات ، كذلك نتساءل عن مدى اعتبار التمثيل في المجالس المنتخبة مثل البرلمان أم هو محصور في السلطة التنفيذية ؟

ثالثا – عدم مراعاة حقوق الإنسان

و نعني به قيام الحكومة بممارسات لاإنسانية ضد هذه الأقليات ، و يعد هذا الشرط مدخلا يسمح للدول بالتدخل في الشؤون الداخلية بداعي عدم احترام حقوق الإنسان ، فما هي الأفعال التي تستوجب الحق في الانفصال إذا ما تم ارتكابها و تسمح للأقلية بالمطالبة بالانفصال عن الدولة الأم ؟ هل يشترط في الأفعال التي تعد انتهاكا لحقوق الإنسان تكرارها على مدى سنين أم يكفي حتى اعتبار وقوعها في فترة زمنية معينة ؟

و نحن نضيف شرطا آخر إلى هذه الشروط و هو وجود النفوذ السياسي و التمثيل الدولي ، و هو في الواقع شرط يفرض نفسه عمليا إذ لا نتيجة من تحقق الشروط السابقة دون وجود تأثير سياسي و تمثيل دولي لهذه الأقليات ، فإذا كان لهذه الأقليات تمثيلا على مستوى الأمم المتحدة أخذت مطالبها بعين الجدية و الاعتراف .

– القيام باستفتاء تشرف عليه الأمم المتحدة

و هو الآلية التي يتم بها ممارسة حق تقرير المصير و الانفصال من عدمه و هو يعطي للشعب (الأقلية) حرية إبداء الرأي في الانفصال عن الدولة الأم أو البقاء

المطلب الثاني : السودان و مسألة الانفصال (دراسة حالة)

لقد أشرفت الأمم المتحدة على استفتاء تقسيم السودان إلى نصف شمالي و نصف جنوبي بعد انتشار حركة الاحتجاج في الجزء الجنوبي و مطالبة السكان بالانفصال وحتى لا تكون دراستنا نظرية أردنا تطبيق كل ما ناقشناه سابقا أماما حالة السودان ، و تقودنا حالة السودان إلى طرح تساؤل حول شرعية الإنفصال بمعايير القانون الدولي ، وهل يعد انفصال جنوب السودان تطبيقا من تطبيقات حق تقرير المصير في القانون الدولي ؟

مدى مشروعية انفصال جنوب السودان على أساس حق تقرير المصير

كان تاريخ الانفصال الرسمي لجنوب السودان عن الدولة الأم بتاريخ 09 أوت 2011 [15] بعد مفاوضات طويلة كانت تحت غطاء الأمم المتحدة ، و الجدير بالذكر أن الأمم المتحدة باركت هذا الانفصال و كان بغطاء منها لكنها لم تحدد الصفة القانونية فهل كان مطابقا للقانون الدولي أم كان واقعا فرضته الظروف السياسية و العسكرية

يقتضي حق تقرير المصير وجود ثلاثة شروط أساسية تكلمنا عنها سابقا في الجزء الأول من البحث وهي – وجود شعب أقلية تجمعهم روابط مشتركة دينية أو عرقية .. يعيشون في رقعة جغرافية واحدة

- أن يكون حجم هذه الجماعة بالكثافة السكانية كبير
- تقوم الحكومة المركزية بممارسات لاإنسانية ضد هذه الأقلية مع حرمانها من التمثيل في الحكومة

فضمان حق الدولة في وحدتها الإقليمية و السياسية منوط بتوفير التمثيل للأقليات و احترام حقوق الإنسان تجاهها و بالمقابل تفقد الدولة حقها في الوحدة الإقليمية و السياسية في حالة عدم احترام هذه الشروط

و لمطابقة مشروعية جنوب السودان في الانفصال لابد أن نقف على الممارسات التي قامت بها الحكومة السودانية تجاه سكان دارفور جنوب السودان و التي يصفها مؤيدو الانفصال باللاإنسانية و تفشي مظاهر التمييز و الإضطهاد ضد فئة معينة و هو ما يحقق شرطا من شروط صحة المطالبة بالانفصال ، لكن هناك من يقول بأن هذا التمييز و الاضطهاد كان ردة فعل للحكومة للحفاظ على وحدة و سيادة الدولة من حركات التمرد و التي تتهم فيها الحكومة أطرافا خارجية بدعمها

و لكن من حقنا أن نطرح أسئلة هل كان ثمة إنعداما لتمثيل سكان الجنوب في النظام السياسي للسودان ؟ و هل كانت المطالبات باستقلال حنوب السودان عن الشمال منذ سنين أم كانت وليدة ظروف سياسية معينة ؟ و لو أننا سلمنا جدلا بصحة مطالبات سكان الجنوب بالاستقلال عن الدولة الأم فإنه من جهة أخرى لا يمكن التستر عن كون هذه المطالبات تمت من وراء دعم خارجي من دول أخرى و القانون الدولي في نصوصه يرفض التدخل الخارجي ضد حدة الدولة و استقرارها .

إن الإجابة على هذه الأسئلة يعطينا جوابا على مدى مشروعية الانفصال جنوب السودان عن شماله ، و لأننا لا نجد استقرارا للقانون الدولي في هذه المسألة فإن المبدأ يظل بعدم اتخاذ حق تقرير المصير ذريعة للانفصال عن الدولة الأم في ظل وجود حلول أخرى توافق بين مطالب الأقليات و بقاء وحدة و سيادة الدولة متمثلة في الحم الكم الذاتي كوسيلة تمنع من تفكك و انقسام وحدة الدول .

خاتمة

إن ما يمكن قوله في نهاية هذه الورقة هو أن حق تقرير المصير لم يعد محل اتفاق مثلما كان في السابق ، و هو ما أسفرت عليه التطورات الدولية ، وما يمكن استنتاجه في خاتمة بحثنا :

- أن القانون الدولي كان متحفظا تجاه الإقرار بحق الأقليات في تقرير مصيرهم عن طريق الانفصال إذ لم ينص صراحة على الحق في الإنفصال بل غالبا ما كان يشير إلى أن الاهتمام بحقوق الأقليات لا يعني إطلاقا الإشارة إلى الحق في الانفصال و هو ما نصت عليه المادة الثامنة الفقرة الرابعة من الإعلان الخاص بحقوق الأقليات عام 1992 حيث نصت " لا شيء في الإعلان الحالي يمكن تفسيره مخولا القيام بأي عمل يتعارض مع غايات و مبادئ الأمم المتحدة "
- إن درجة تقدير حق تقرير المصير مرتبطة بطبيعة النظام و الدولة و مدى شرعية تمثيلها لمواطنيها ، فإذا كان النظام دكتاتوريا يعتمد سياسة التمييز في التعامل مع مواطنيه و لا يعطي كل أفراد و فئات المجتمع حقها في التمثيل السياسي فذلك يعني أنه نظام غير ديمقراطي و بالتالي يتم التعاطي مع مطالب هذه الأقليات بالاعتراف و الجدية كما يجب أن ننظر إلى تاريخ المطالبة بحق تقرير المصير بالنسبة لهذه الأقليات و مدى مصداقيته .
- لا يمكن اعتبار حالات الانفصال التي تمت مثل كوسوفو و جنوب السودان حالة عامة يقاس عليها كل المطالب التي تدعو للانفصال بل يجب التأكيد على خصوصية كل حالة على حدا و اختلاف ظروف و معطيات كل حالة .
- إن الاعتراف بالتمثيل لفئة الأقليات التي تطالب بالاستقلال من طرف غالبية المجتمع الدولي هو شرط أساسي لصحة الإدعاءات المطالبة بالانفصال و هو الذي يعطي الشرعية لصحة مطالب هذه الأقليات تجاه المجتمع الدولي

التهميش:

1 أحمد محمد طوزان : التحول في المفهوم القانوني لحق تقرير المصير بين تحقيق الاستقلال و الانفصال ، مقال منشور بمجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، المجلد 29 العدد 3 ، 2013 .

2 إعلان منح الاستقلال للبلدان و الشعوب المستعمرة ، انظر مكتبة حقوق الإنسان جامعة مينوسوتا

للإطلاع على الإعلان كاملا زر الموقع http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b007.html

3 نص الإعلان كاملا متاح باللغة العربية من الموقع الإلكتروني لمكتبة حقوق الانسان بجامعة مينوسوتا الأمريكية ، انظر http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b100.html

4 و قد جاء في رأي المحكمة أن حق تقرير المصير كما يستنبط من ميثاق الأمم المتحدة و من ممارسات الأمم المتحدة له صفة إلزامية عامة و لا يمكن للدول الإتفاق على مخالفته

5 محمد عزيز شكري: حق تقرير المصير ، مقال منشور بموسوعة العلوم القانونية و الاقتصادية الصادر عن هيئة الموسوعة العربية بدمشق ، للاطلاع راجع الرابط التالي: http://www.arab-ency.com/index.php?module=pnEncyclopedia&func=display_term&id=14153&m=1

6 محمد عزيز شكري : مرجع سابق

7 للإطلاع على نص الإعلان كاملا زر موقع مكتبة حقوق الإنسان جامعة مينوسوتا http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b020.html

8 أحمد وهبان : الصراعات العرقية و استقرار العالم المعاصر ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية 2001 ، ص 109 .

9 محمود أبو العينين : إدارة و حل الصراعات العرقية في إفريقيا ، الدار الجامعية للنشر و التوزيع و الطباعة ، ط1 ، ليبيا ، 2008 ، ص ص 15 ، 16

10 بشير شايب : مفهوم الأقليات و عوامل نشوءها ، مقال منشور بالمجلة الإفريقية للعلوم السياسية

11 أسبيورن إيدي : تعليق على إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية ، منشور في دليل الأقليات ، ص8

12شفيق المصري : المتطلبات القانونية لحق تقرير المصير ، مقال منشور في الهيئة الوطنية الأرمينية للشرق الأوسط ، بيروت 1997 .

13 فيصل عبد الرحمان علي طه : تقرير المصير و الانفصال ، مقال منشور على موقع القناة الفضائية السودانية الإلكتروني تاريخ 13 شباط 2011 ، أنظر .http://www.sudantv.net/mag/submagadd.php?yy=MTczNjY

14 للإطلاع على القرار كاملا راجع الرابط http://www.unmultimedia.org/arabic/radio/detail/45849.htm

15 انظر .http://www.bbc.co.uk/arabic/topics/sudan